

منهم امة قائمة بنفسها قائلها الالمانيون فالتوها عن آخرها .

هذا ماظهر لنا على وجه التحقيق بعد ان طالعنا عدة مؤلفات عربية وافرنجية
وبعد ان وقفنا على آراء بوغودين Logodine وشلوتز Schuetzer
وجدعونوف Gédéonov وكستوماروف Kostomarow وهوفانسكي
Hovansky وآمي بوه Ami Boué وكاتس Kanitz وليجه
Léger ودلافلاي Ed. Laveleye وغيرهم .

وان كان لواحد من القراء ما يهدم رأينا بمقول براهينه قليلاً ثابته ونحن له من اعظم
الشاكركين لان غايتنا البحث عن الحقيقة لا التمسك برأينا ففى ما رأينا وجهها العريض
نسير لجمال بضيائه . وقفنا الله الى ما به كل خير بغداد : ساتسنا

الفتوى في الاسلام

« لثمة ماورد في الجزئين الماضيين »

(حاجة المفتين الى معرفة العلوم الرياضية)

ان هذه العلوم الجليلة — الرياضية — كان عني بها من سلفنا واثننا من لا يزال اسمه
كالبدر في الساعات وثمة آثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ بن حبان صاحب
الصحيح وحجة الاسلام الغزالي وفخر الدين الرازي وولي الدين ابن خلدون والامام
ابن رشد وسيف الدين الآمدي والحارثي وابن عبد ربه وابن الملاح وابي الصلت
الداني الاندلسي والرشيد بن الزبير الاسواني والمبشر بن فائق الاموي والشيوخ السويدي
والفخر الفارسي والنظب المصري والموفق عبداللطيف البغدادي وابن البيطار وافضل
الدين الطنجي وشمس الدين الاصمغاني وابن النفيس والفطرب الرازي والسيد الشريف
الجرجاني وسعد الدين التفتازاني وبدر الدين ابن جماعة وقاضي القضاة الهروي وعلاء
الدين البخاري وشهاب الدين ابن المدي والفتي السبكي ومن لا يحصى من الائمة كما تراء
في طبقات الحكماء وفي حسن المحاضرة للسيوطي وسواهما من توارىخ الاعلام ووفيات
الاعيان وكثر من كان فيهم من الفضلاء والحفاظ والرواة والمتكلمين والمفتين العدول
الثقات ولو ضم اليهم غيرهم ليبلغ مجلدات

كل من عني بهذه العلوم — الرياضية — علم ميسر الحاجة اليها وادرك موضع الكمال منها فراح يضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر

تخلل كتب الفقه مالا يخصص من فروع هذه العلوم وكم توقف القضاء والافتاء في التوازل على الامام بهذه الفنون

ليس تحرير سمت القبله يتوقف على معرفة اصول فن الميقات وكذا تحرير اوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها واطوالها المقررة في علمها

وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الارض او مقادير السقيما من الانهار او الدمن يتوقف على فن الهندسة والمقاييس

وهكذا الثقافي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة اترتب في كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يعلم دخولها في شرط الواقف او عدم دخولها

وهكذا اتفق من المحققين غير واحد ان لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك ان يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه بل اتفق نبي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المنشور في اثبات التهور) ان من شهد بروية الهلال في رمضان او ذي الحجة مثلا ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد (قال) لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الرية ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الروية للبرهان الجلي في ذلك فلا تثبت تلك الشهادة وتحمل على الغلط او الكذب (قال) لانه اقوى من الرية لانه مستحيل عادة ، وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الامام بعلم الهيئة والميقات او تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك او يرد

ورسالة هذه من انفس الرسائل المفضون بها

وبالجملة فاجابات الفنون الرياضية في الاقضية والاحكام وفي العبادات والمعاملات اوسع من ان بدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الامام بها كما اوضحنا

(تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا)

مما يجب على كل مفت — بمعنييه الخاص والعام — ان يتحري ويتروى ويحتاط في مسائل الطلاق ما اجم على وقوعه او قوى الدليل فيه معقولا او منقولاً واما التسرع

بالفتوى بحل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه او المدرك في سواء او قول الصحب والتابعين رضوان الله عليهم على خلافه — هذا التسرع من الامور التي جرت الولايات على كثير من العائلات وكما افضت الى التحيل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع اصول مائته السجاء ، ومن العجيب ان صور الحلف بالطلاق وانواع التعاليق فيه التي افردت لها تأليف خاصة وانعمت بطون الاسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا واقعة مأثورة عن الصحب رضوان الله عليهم لانها مما حدثت بعد قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه ^(١) لما احدث الحجاج بن يوسف تخليف الناس بايمان البيعة وهو التخليف بالطلاق والعناق والتخليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها التخليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الايمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال اذا حث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعناق ومنهم من قال بل هذا من جنس ايمان اهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من ايمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر ايمان المسلمين واتبع هؤلاء ما نقل في هذا المجلس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة (قال) كما بسط في موضع آخر

وبالجملة فاهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرام والتعليق عليه . وطلاق السكران . وطلاق الغضبان . وجمع الثلاث في كلمة دفعة واحدة . والطلاق في الحيض . ويندرج تحت كل صرر شتى يرى الواقف على مذاهب السلف فيها اقوالاً وفتاوى عديدة وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين من وجوب القوي في المسائل المختلف فيها وبذل الوسع في مسألة القولين لترجيح احدهما

ومما يبين المغني على الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت اقوال السلف في هذه المسائل وهي المحلى لابن حزم وفتاوى ابن تيمية وكتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل له ايضا واغاثة اللفهان الكبرى لابن القيم واغاثة اللفهان الصغرى في طلاق الغضبان لابن القيم ايضا وزاد المعاد له ايضا وكذلك مراجعة كتب النوازل في فقه المالكية ومطولات كتب اصحاب الائمة نفعنا المولى بلوهم الواقف عليها يجد من سماحة الاسلام ويسر الدين ورفع المخرج في هذا الباب ما يجعله كله السنة تنطق بحمده تعالى على هذه الرحمة

(حكم تولية طالب الافناء)

هذا الحكم يعلم بالاولى مما ذكره في القضاء ومن احسن ما كتب فيه ما قاله الامام الماوردي — من كبار ائمة الشافعية — في كتابه الاحكام السلطانية وعبارته :

فاما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً

وان كان من اهل علي الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة احوال (احدها) ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان اكثر اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً

(والحالة الثانية) ان يكون القضاء في مستحقه ومن هو اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليحرج بالقضاء الى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح (والحال الثالثة) ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعي حاله في طلبه فان كان حاجته الى رزق القضاء المستحق سيفي به المال كان طلبه مباحاً وان كان رغبة في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين »

وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما ابيع وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية فقال « اجعلني على خزائن الارض افي حفيظ عليم » نطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله « افي حفيظ عليم » وفيه تأويلان (احدهما) حفيظ لما استودعني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (والثاني) انه حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول اسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعاياه انتهى

(اشتراط علم الولي باعلية من يوليه لصحة التولية)

قال الامام الماوردي : تمام الولاية معتبر باربعة شروط (احدها) معرفة المولي للمولي

بانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده (والشرط الثاني) معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وانه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستئابة فيها ثم ذكر ثمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيها هو دون تولية القضاء من الافناء والتدريس والوعظ والارشاد والخطابة والامامة بالأولى والله در المستوعر الاكبر في قوله

وما سقطت يوماً من الدهر امة من الدل الا ان يسود دميمها
اذا ساد فيها بعد ذل لثيمها تصدى لها ذل وقد ادعىها
وما قادها للغير الا بحرب عليم باقبال الامور كرميمها
وما كل ذي لب يعاش بفضلها ولكن لتدبير الامور حكيمها

وبالجملة فاعطاء كل ذي حق حقه ووضع الاشياء في مواضعها وتقويض الأعمال للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الامور من اخلل ، ويشفي نفوس الامة من العلل ، وهذا مما تحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة التي قامت بها السموات والارض وثبت بها نظام كل موجود ، وكل من تتبع تواريق الامم وكان بصير القلب علم انه ما انقلب عرش مجدها الا لتفويض الاعمال لمن لا يجنب القيام عليها ويضع الاشياء في غير مواضعها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم »

(حكم الاشتراط في الفتوى ان تكون على مذهب معين)

يستفاد هذا مما اوضحه الامام الماوردي في الاحكام السلطانية في القضاء (قال) : ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب ابي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضاؤه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه . فاذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقوليل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها ، فان اداء اجتهاده الى الاخذ بقول ابي حنيفة عمل عليه واخذ به

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره لما يتوجه اليه من التهمة والمائلة في القضاء والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتبعه كان انفي للتهمة وارضى للخصوم

(قال الماوردي) وهذا وان كانت الرئاسة تقتضيه فاحكام الشرع لانوجه « لان التقليد فيها محذور والاجتهاد فيها مستحق »

« ثم قال » : فلو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاء القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفة فهذا على ضربين « احدهما » ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولي او مخالفاً له ، واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها واخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الأمر او لا تحكم بمذهب ابي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً او نهياً ، ويجوز ان يحكم بما اداء اليه اجتهاده سواء وافق شرطه او خالفه

فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي او يقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد ، وقال اهل العراق نصح الولاية ويطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره وقال الامام ابو زيد الدبوسي — من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله — في كتاب تقويم الادلة في اوخر باب الاستحسان : وكانت الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين ينون امورهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة اخرى ، وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى على حسب ما نصح لهم الحجة . لم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علويّاً بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لاعلامهم ولا تقوسهم فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع وكسوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكيّاً وبعضهم شافعيّاً ينصرون الحجة بالرجال وينتقدون الصحة بالبلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن اتبع عنه كيفما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالدع فضل الحق بين المولاه ككلام الامام ابي زيد واليحيى مقدمة مدهشة فليرجع اليها وقد نقل نخباً من ذلك شيخ الصوفية محيي الدين ابن عربي في الباب الثامن عشر وثلاثمائة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة

المحمدية وغير المحمدية بالاغراض النفسية عافانا الله واباك من ذلك فليتدبر من يحب الانصاف

(الحسبة على المفتين وامثالهم)

قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي : ينبغي للامام ان يتصفع احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد ، وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم انتهى

وقال الامام الماوردي في الاحكام السلطانية : واذا وجد - المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف انكر عليه التصدي لما هو ليس من اهله واظهر امره لثلاثا بفتره وقال ابن القيم : من افنى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاية الامور على ذلك فهو آثم عاص قال ابو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الامر منعهم وهو لاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو لاء اسوأ حالا من هو لاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين « قال » وكان شيخنا شديد الانكار على هو لاء فسمعتة يقول : قال لي بعض هو لاء : اجعلت محتسبا على الفتوى : فقلت له : يكون على الجازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب انتهى

(دلالة العالم للمستفتي على غيره)

قال ابن القيم : هذا موضع خطر جداً فليتنبه الرجل الى من يدل عليه وليتق الله فانه اما معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى وقد سأل الحافظ ابو داود - صاحب السنن - الامام احمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله على من يسأله فقال : اذا كان يعني الذي ارشده اليه متبعاً ويفني بالسنة :

وذكر بعد ورقات اذا علم ان السائل يدور على من يفتيه بفرضه في تلك المسألة فيجمل استفتاءه لتنفيذاً لفرضه لاتعبدك الله باداء حقه فلا بدعه ان يدلّه على غرضه ابن كان بل ان علم المفتي فيها نصاً عن الله ورسوله فلا يسعه تركه الى غرض السائل وان

كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجح له قول لم يسغ له ان يترجح لغرض السائل
« وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها » وليرجع الى ثقتها في كلامه

(هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك)

قال الامام ابن القيم في الاعلام : لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقاؤه في الاشكال
والهجرة بل عليه ان يبين بياناً مزيلاً للاشكال متضمناً لفصل الخطاب ولا يكون كالمفتي
الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يتقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل :
وكسبه فلان

« وسئل آخر » عن صلاة الكسوف فقال : تصلي على حديث عائشة .

« وسئل آخر » عن مسألة من الزكاة فقال : اما اهل الايثار فيخرجون المال كله
واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه .

« وسئل آخر » عن مسألة فقال : فيها قولان . ولم يزد

« قال ابو محمد ابن حزم » وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى
يتقدمه من يكتب فيكتب هو : جوابي فيها مثل جواب الشيخ . فقدر ان مفتين
اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما : جوابي مثل جواب الشيخين . فقبل له انهما
قد تناقضا فقال : وانا اناقض كما تناقضا .

« قال ابن القيم » : وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه
وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب : يجوز كذا او يصح كذا او يتعد كذا
بشرطه . فارسل اليه بقول : « تأتينا فتاوى منك فيها : يجوز او يتعد او يصح
بشرطه نحن لانعلم شرطه . فاما ان تبين شرطه واما ان لاتكتب ذلك » قال « وسمعت
شيخنا — ابن تيمية — يقول : كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط وهذا ليس بعلم ولا يفيد
سوى حيرة السائل وشككه .

(وكذلك) قول بعضهم في فتاوى : يرجع في ذلك الى رأي الحاكم : « قال »
فيا سبحان الله : لو كان الحاكم شريحاً واشباعه لما كان مرد احكام الله « رسوله الى رأيه
فضلا عن حكام زماننا والله المستعان

« وسئل » بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف : فقيل : كيف يعمل المفتي (فقال)

يختار له القاضي احد المذهبين

« قال ابو عمرو ابن الصلاح » كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه وقال : هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب . ولبحث لئمة فليرجع اليه في كلامه رحمه الله

(اجناس الفتيا التي ترد على المفتين)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : المفتي اذا سئل عن مسألة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا . واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة ، واما ان يكون مقصود معرفة ما ترجع عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده عليه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول امام بعينه ، فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين

فغرض المفتي في القسم الاول ان يجب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسهه غير ذلك

واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وقتلوا بهم باقوال المتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوفاً عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج على فتاويهم ، وكثير منهم اقتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى

واما القسم الثالث فانه يسهه ان يخبر المستفتي بما عده في ذلك مما يغاب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به ، فينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجب فان الدين دين الله والله سبحانه لا بد سائله عن كل ما افنى به والله المستعان ولا يخفى ان في القسم الاول ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص بل هو اللازم ما لم يمكنه

فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو «ع» حجة الصحابة واصحابهم الذي يرجعون اليه وقد اسهب في ذلك بما لا يستغنى عنه فليراجع

(استبانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة)

في جمع الجوامع وشرحه «و» نرى «ان الشافعي ومالك وابا حنيفة والسفيانيين»
 الثوري وابن عيينة «واحمد» ابن حنبل «والاوزاعي واصمعي» ابن راهويه «وداود»
 الظاهري «وسائر ائمة المسلمين»^(١) على هدى مزيهم «في المقائد وغيرها وقال الشيرازي
 في الميزان وقد اجمعوا على انه لا يصى احد علما الا ان بحث عن منازع اقوال العلماء
 وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة : «وقال» ان الشريعة كالشجرة العظيمة
 المنتشرة واقوال علماها كالفرع والاعصان «وقال» ان الشريعة المطهرة جاءت مشرعة
 سمحة واسعة شاملة قابلة اسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم
 فيها هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة
 بالامة «وقال» نقلا عن الامام الزركشي في آخر كتاب «القواعد» له ما مثاله : ان
 مطلوب الشرع الوفاق ورد اختلاف اليه ما يمكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع
 والتقوى كابني محمد الجويني واغصابه فانه صنف كتابه المحبط ولم يلتزم فيه المشي على
 مذهب معين انتهى ثم قال الشيرازي ، وقد بلنا انه كان يقضي الناس بالمذاهب الاربعة
 الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديري^(٢) وشيخ الاسلام
 عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي
 التبتيتي القزويني ، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
 انهم كانوا يفتنون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
 قواعد ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى
 وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة امام الحرمين ما مثاله والامام لا يتقيد
 بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده :

«١» ومنهم ائمة السلالة الناهضة الذين حمل عنهم علم جم وفقه كبير وتري تسميتهم

في نيل الاوطار للامام الشوكاني وفي غيره ايضا

«٢» قال الشيرازي بمد . صنف — الديري بني — كتاب الدرر المنتقطة في المسائل

المختلطة اتفق فيها على المذاهب الاربعة

وذكر في ترجمة ابيه الجويني انه الف كتابا سماه المحيط لم يتقيد فيه بذهب . وانه التزم ان يتف على مورد الاحاديث لا يستعدها ويتجنب جانب المعصية للمذاهب : كما قدمه الشيرازي . وذكر في ترجمة ابن جرير ان المحدثين الاربعة — ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهدهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد احداً ولم من الاختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه . وقد عد السيوطي في حسن الحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما اثناف على السبعين فكيف بغيرها وكل من هو لا . انما كان بقى بما يؤديه اجتهداه وكان يتفق لكثير من هو لا . وامثالهم من جمع الكتب المتنوعة للاستفادة بما فيها ما يدهش وقد حكي السبكي في طبقاته في ترجمة الامام عبد السلام ابن بندار انه دخل الى بغداد من مصر ومعه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم ^(١) وقال الشيرازي ايضا : ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة — ادلتها — لا يورس بالنقيد بذهب واحد وربما ازم المذهب الاحوط في الدين . مبالغة منه في الطاعة . والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله . ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخبرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . ثم قال « اذا ثبت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لا اعترف مذاهبهم من عين الشريعة » ثم قال « وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحته خلافاً بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بهما لانهم كلهم على هدى من ربهم » وكان « يقول ايضا . لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافاً وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب . » وكان « الزناتي من ائمة المالكية يقول : يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في التنازل . وقد اطال الشيرازي في هذا البحث واجاد والقصد ان توسع المفتي في مراجعة مذاهب الائمة وافواهم بما يعينه على الاقوى والارجح في النازلة ، اذ ليس الحق وفقاً على مذهب او كتاب

(١) ومما اغرب عنه انه كان يتفخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام

الملك — الوزير الشهير — فيقول لمن يستأذن عليه : قل ابو يوسف القزويني المعتزلي .

وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة الا بتتبع مطاوي الكتب وخبابا الاسفار ،
وبمقدار رفع المصعة في ذلك بمقدار زبور الأفكار ، قال العلامة العطار في حواشيه على
شرح جمع الجوامع ^(١) من تأمل ما ذكره من تصدى لتراجم الائمة الاعلام علم انهم كانوا
مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لم اطلاع عظيم على غيرها من
العلوم واحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل
على ذلك الثقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم واعجب من ذلك تجاوزهم الى
النظر في كتب غير الاسلام ^(٢) « قال » فاني وقفت على مؤلف للقرافي ^(٣) رد فيه
على اليهود شبهة اوردوها على الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم الا بنصوص التوراة
وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم
مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رفائق الاشعار ولطائف
المخاضات ، « ثم قال » ومن نظر فيما انتهى اليه الحال في زمن وقعنا فيه علم ان نسبتنا
اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا الثقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند
انفسنا ، ولينتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة فيها
المتأخرون المستمدون من كلامهم نكرها طول العمر ولا تطمح نفوسنا الى النظر سفي
غيرها حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب فلزم من ذلك انه اذا ورد علينا سؤال من
غوامض علم الكلام تخلفنا عنه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية
قلنا لم نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة
وهكذا فصار العذر اقع من الذنب . واذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات
العامة والحديث حديثهم ، فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لانتفطن لها وان لفظنا
لها بالفننا في انكارها والاعراض عن قائلها ان كان مساوياً . وايدائه بشناعة القول ان

« ١ » صفحة ٢٢٥ جزء ٢

« ٢ » وقد قال السبكي في طبقاته في ترجمة كمال الدين ابن يونس شارح التنبيه —
احد ائمة الشافعية — تبهر في جميع فنون العلم وتقرؤ بعلم الرباعي . وكان اهل القمة
يقروون عليه التوراة والانجيل ويشرح لها هذين الكتابين شرحاً يعترفون انهم لا يجدون
من يوضحها لهم . مثله ، وكان اثير الدين الابهري — مؤلف ايساغوجي — يفضل ابن
يونس على الغزالي انظر ترجمته رحم الله الجميع

« ٣ » طبع

كان ادني ونسبته الى عدم الحشعة وقلة الادب ، واما اذا وقعت مسألة غامضة من اي علم كان عند ذلك نفوم القيامة وتكثر القالة ويشكدر المجلس وتمتلي القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يقتسر بالسكوت حتى يقال ان الشيخ مستغرق او يهذو بما تمجحه الابهام ، ونفر عنه الطبع ، « وقالوا سكرنا بحب الآله وما اسكر القوم الا القصع »

فاننا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد

« مافي الديار اخو وجد نظارحه حديث نجد ولاخل نجاريه »

وهذه نفثة مصدر فسال الله السلامة واللطف اه كلام العطار ووضع الاستشهاد منه تأسفه على الاقتصار على مافي الايدي من الاسفار مع ان الدواء الناجع هو التقيق عما خبأته ايدي السلف من جواهر العلم ونفائس النوائد وبالله التوفيق

(اعراض المفتي عن المقلد الخصم)

المقلد هو الذي لا يصل فهمه الى درك الدليل او لا يريد ان يصل ، اتعدته الفطرة عن الحقائق باولي العلم ، اوقع بالتخلف عن السباق مع ابطال النظر واغطاب الفهم ، فلما مانت قوته النظرية كان قصاراه ان يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكلس الذي يسيقه ، فاذا تحكك بالدليل ، واخذ يخوض مع الابطال في القال والقال ، دل على تطفله ، وفضوله وقوله وتمديه طوره ، ومجاوزه قدره فلماذا يجب الاعراض عنه ، وان تحجب مخدرات المناظرة منه ولما ابلى الائمة قديما بالمقلدة الماحكين ، وضمووا لدره جدهم قوازين ، قال الامام حجة الاسلام ابر حاتم الغزالي رضي الله عنه وارضاه في كتابه فيصل التفرقة ^(١) وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا مأموما ، فان خاض المقلد في الحاجة فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب اصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما افسد الدهر اه وقال رضي الله عنه في « احياء علوم الدين » في الباب الرابع من ابواب العلم في مباحث المناظرة وتلبس المناظرين ما مثاله : اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس الى ذلك بارت غرضنا من المناظرات المباحثة عن الحق لينضح فان الحق مطلوب والتعاون على الفطر في العلم وتوارد الخواطر

مفيد وموثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم « ثم قال » ويطالعك على هذا التلبس ما اذكره وهو ان التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان (الى ان قال) الثالث ان يكون المناظر مجتهداً بقية برأيه لا بذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافي رأي الشافعي ووافي بما ظهر له كما كان يفعل الصحابه رضي الله عنهم والائمة فلما من ليس له رتبة الاجتهاد وانما بقية فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه فاي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول لعل عند صاحب مذهبي جواباً عن هذا فاني لست مستقلاً بالاجتهاد اهـ

وقال رضي الله عنه ايضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن في اسباب مرائع الفهم الاربعة ما مثاله في الثاني (ثانيها) ان يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد وجهد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للسموع من غير وصول اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخطئ بآله غير معتقده نصار نظره موقوفاً على سموعه ، فان لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي تبين سموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطئ هذا بيا لك وهو خلاف معتد آباءك فبرى ان ذلك من غرور الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية : ان العلم حجاب : وارادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها اليهم انتهى

وما اجمل قول الجاحظ عليه الرحمة : ^(١) التقليد مرغوب عنه في حجة العقل منه في القرآن ، نصراؤه قد عكسوا الامور كما ترى ونقضوا المعاداة وذلك انا لانشك ان من نظر ويبحث وقابل ووزن احق بالتبين وأولى بالحجة انتهى

(ما على المفتي اذا عرف الحق)

قال شيخ الاسلام ابن قيمية رحمه الله في كتاب الايمان . اتفق العلماء على انه اذا عرف الحق لا يجوز تقليد احد في خلافه وانما اتزاعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وان كان عاجزاً عن اظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون ممن عرف ان دين الاسلام حق وهو بين النصارى فاذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤخذ بما عجز عنه

(١) من فصل للجاحظ مطبوع مع فصول له في الجزء الثاني من الكامل للبرد

واما ان كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤخذ ان اخطأ كما في القبله
واما ان قلد شخصاً دون نقايير بمجرد هواه ونصره يده ولسانه من غير علم ان مع الحق فهذا من اهل الجاهلية وان كان متبوعاً مصيباً لم يكن عمله صالحاً وان كان متبوعه مخطئاً كانت آثماً وهو لاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخمصة فان ذلك لما احب المال حباً منه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هؤلاء فيكون فيه شرك اصغر ولم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث « ان يسير الرياء شرك » اه كلامه عليه الرحمة

(تورع المفتي عن التضييل والتكفير)

مما يزين العالم كبر عقله وشدة رزائنه وحصافة لبه ، وما يشينه ويزريه طيشه وحمقه وخفته وتسرع قراء بذلك بهوي من خالقي وان نالهم الجوزاء برفاته بحق او بغير حق فجفظ اللسان صيانة الانسان « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم »

قال حجة الاسلام الغزالي في « فيصل التفرقة » . اذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضييل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولا جله كثر الخلاف بين الناس ولو ينكت من الايدي من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق^(١)

(وقال) رضي الله عنه ايضاً . واعلم انه لا تكفير في الفروع اصلاً الا في مسألة واحدة وهي ان ينكر اصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر (ثم قال) ولو انكر ما ثبت باختيار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه وانكر النظام كون الاجماع حجة اصلاً فصار كون الاجماع حجة مختلفة فيه

« وقال ايضاً » ولا يلزم كفر المأولين ما داموا يلزمون قانون التأويل وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من اهل الاسلام الا وهو مضطر اليه
« وقال ايضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيفما

(١) اقول هو يعني قول سقراط . لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف

كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما بهم كل نبيه مراجعته ومطالعته فلم يولف في موضوعه مثله

وقال الامام ابن حزم في الفصل^(١) في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما مثاله: اختلف الناس في هذا الباب الى ان قال وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران وان اخطأ فاجر واحد وهذا قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « الى ان قال « والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام فانه لا يزول عنه الا بص أو اجماع . واما بالدعوى والافتراء فلا « الى ان قال « واما من كثر الناس بما تقول اليه اقوالهم خطأ لانه كذب على الخصم ونفويل له ما لم يقل به وان لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفرًا

ونعمة البحث من نقاش العلم فليرجع اليها

(انقاء المفتي التسرع في دعوى الاجماع)

كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه دعوى الاجماع في بعض المسائل او النوازل ولا سند له الا عدم العلم بالخالف فيأتي سير التقليد فيثقله على اعتقاده انه مجمع عليه مع ان الواجب عليه اما التقيق جهده في سائر بطون الكتب الفروعية واسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الاجماع او يحذف كلمة الاجماع من نقله وعزوه فقد ظهر فيما يخص من المسائل المدعى فيها الاجماع ان وراء ما خلافاً في مذاهب اخرى بل في كتب منتشرة قد لا تخلو خزائن عالم منها ، وما الطف قول شمس الدين الاصفهاني — من كبار ائمة الشافعية — في شرح الحصول . الحق تعذر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع العلم به « قال « وهو اختيار « الامام » احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية « قال « والمنص

يعلم انه لاخير له من الاجماع الا ما يجده مكتوباً في الكتب ومن البين ان لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع مسموع او بقل اهل التواتر اليقينا ولا سبيل الى ذلك الا سيف عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انتهى كلام الاصفهاني

ووجه الانفاء والتورع في دعوى الاجماع في بعض الاحكام هو ان الاجماع على ما عرفه الاصوليون — اجتماع علماء المسلمين على حكم من الاحكام : ولذا قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : واما قول بعض الائمة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعاً بالتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم انهم شربوا الناس عن تقليد امروهم اذا رأوا قولاً في الكتاب او السنة اقوى من قولهم ان يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك انتهى وفي معالم الاصول : اذا اتفق جماعة ولم يعلم لم يخالف فليس اجماعاً قطعاً اذ لا يعلم ان الباني موافقون ولا يكفي عدم علم خلافتهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف انتهى وقال حجة الاسلام الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة » واما ما يستند الى الاجماع فتدرك ذلك من انمحض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في صعيد واحد على امر واحد اتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمر واعليه مرة عند قوم والى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الاجماع (وقال ايضاً) وانما يعرف ذلك — مراضع الاجماع — من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والاجماع للشاف ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تدقيق ولا تصنيفين اذ لا يحصل تواتر الاجماع به (قال) وقد صنف ابو بكر الفارسي رحمه الله كتاباً في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل (قال) فاذن من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مغفل وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والافتلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس يسير انتهى كلام حجة الاسلام نفعنا المولى بعلومه

(المقتي والعالم بازاء من ينزهه بالالفاظ)

ان العالم لما اخذ الله عليه الصدع بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يخاف في الله لومة لائم كان مرضاً من اعداء انفسهم وعبيد اهلهم للشأن والنز بالانقلاب قهرام ان وجدوه يميل للظرف في الادلة على الاحكام والوقوف على ماخذ المذاهب

والاقوال وتخري الاقوال والاصح بدوئ تعصب لامام ولا تحزب لآخر نيزوه
بالاجتهاد وسموه (مجنهداً) تنهكاً مع انه بذلك لم يتم الا بواجبه ، وان ابصروا ميله لعلوم
الحكمة والرياضيات وتشوبقه لاقطاف ثمارها سموه (طبيعيًا) وان رأوا حشه على البذل
والانفاق في سبيل الله ودعواه المومنين للعطف على البؤساء لقبوه (اشتراكيًا) وان
سموه يتكلم في الزبارة المشروعة وينهى عما أحدث فيها او يتكلم على انواع الشرك المقررة
في السنة او يزجر عن الفلوف الصالحين دعوه (وهايّا) ^(١) الى غير ذلك من افانين
اقولهم ونيزهم بالالقاب لكل من لا يماثلهم على ميولهم ولا يسايرهم على اهوائهم . ولم في
كل عصر تلقيب جديد ونيز مبتدع

العالم الحكيم لا يابه لهذه الالقاب اذا صدع بالحق ولا تحزنه بل يعبرها اذا صما لانه
يجري على ما يوجهه دينه ، و يفرضه عليه يقينه ، وهو ما يرضي ربه وخالفه تعالى فان
رضاء الناس غاية لا تدرك وانى للعاقل ارضاء اهواء متبانية ومتنازع متناقضة

ما الله الا القاب التي تنوع على المصلح وهو ساع الى خير قومه وما اوجب الترحيب
بها والابتنام لها فان امامه من الانبياء ووارثهم ما يعز به وبسليه وكفى بهم اسوة وما
اصدق قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يأت احد بمثل ما جئت به
الا عودي : رواء البخاري

الثبات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتمة على كل داع الى حق
والصدمات التي يجدها البطل المقدم يجب ان تقابل بثبات الجأش وان تكون كلما تجددت
باعثة على تجدد القوى ومواصلة العمل والسير ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي
بالحق بالتواصي بالصبر وصدق الله العظيم

(خوض بعض المفتين في اختلاف)

مسألة التلفيق من غرائب المسائل الحديثة المفرعة على القول بلزوم التذهب للعامي
وهو قول لا يعرفه الساب ولا ائمة الخلف وقد انفت كلتهم على ان العامي لا مذهب له
ومذهبه مذهب مفتيه .

(١) الوهابية طائفة مقلدة للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ولا صحابه وحاشا لي
ففيه في الاصول والفروع وقد بسط الكلام في شرح احوال العلامة الجبرتي مفتي مصر
في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً

تري الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربه في وضوءه ثم خرج منه دم وصلى يجيبك بأن صلاته باطلة لأن عبادته ملققة من مذهبين تخرج منها قول لا يقول به أحد هذا قصارى جوابه في فتواه وقبله عليه على دعواه مع أنه لو فرض أنها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها، فمت سلفي لكان نظره في مصحتها أو فسادها الى الدليل المبيح لها أو الحاضر ولا يمكن أن يتصور أن يقول له: عملك هذا ملق أو هذا تلغيق وإنما يأمره بالفعل أو بالتترك استدلالاً أو استنباطاً فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلغيق في كتب الائمة لا في موطناتهم ولا في امهاتهم بل ولا في كتب اصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلغيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمدب، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلغيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فأن مسائل الاصول هي: باحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن أين ان يعد منها التلغيق الذي لم يحظر على بال أحد في القرون الاولى ولا سمع به،

اتسع امر التأليف في القرون المتأخرة وادخل في كل فن ما ليس منه بل امتلاً مثل الفقه من الفرضيات أضعاف اضعاف الواقعيات فلو وازنت بين اسلوب المتقدم والمتأخر في أي فن لذهشت من تباينهما عجباً فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه ما ناهى غير واحد من الحكماء وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي نتجازه امور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الامة الغالبة على المغلوبة قسراً وتبدل المألوف والمطالب حيث تباين العلم والتوصل لثيله فاختلفت جيد الكتب بغيره وتبدلت العادات بغيرها وحارثت المراتب والمناصب وفقاً على هذا السبيل لاثبات بغيره فتبعها ضرورة امر التأليف فجرى على سنتها ومناهجها وحارث التمدب اصلاً وانحازت وتعددت لاجله الفرق الاسلامية كل يدوم لمام ورائده السياسة والادب منشأ منشأ وتولد ما تولد بما لا عهد للامم به بل بدينه وبين صيرهم الاول بعد المشرعين؛ رى ذلك كله من دق في فلسفة التاريخ واستقرأ قواعد الفاتحين واصول الدول واستكنه رجالها وحلية العصر والمطر في كل مملكة وجبل وقد بسطناه في مقالة خاصة والقصدان التلغيق الذي يبحث عنه المؤرخون

ينبغي للفتي اذا استغني عن مسألة منه ان ينظر الى مأخذها من الكتاب او السنة او مدرستها
المعقول منها واما تسرع الى القول بالتلفيق بطائناً او قبولاً فعدول عن مبيع السلب
على ان يسمونه بعد تفريقاً بتقطع النظر عما ذكرنا في شأنه راجع الى نوع الرخص التي
يجب الله ان توثق وللشيخ مرعي الحنبلي — احد فقهاء الحنابلة المشاهير — رسالة في
جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال : لان العلماء نصوا على ان العامة ليس لهم
مذهب معين (قال) وقد قال غير واحد لا يلزم العامي ان يتخذ مذهباً معيناً كما لم
يلزم في عصر اوائل الامة (قال) والذي اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد في
التلفيق لا يقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين
لا يسعهم غير ذلك (الى ان قال) ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر
الصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن احد
منهم انه قال لمن استفتاء الواجب عليك ان تراعي احكام مذهب من قلده، لئلا تلتحق
في عبادته بين مذهبين فاكثر بل كل من مثل منه عن مسألة افشى السائل بما يراه
مجيئاً له العمل من غير تخص ولا تفصيل ولو كان ذلك لازماً لما اعملوه خصوصاً مع
كثرة تباين اقوالهم انتهى

وقال العلامة الدسوقي — من فقهاء المالكية في مصر — في حواشيه على شرح خليل
في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله وفي كتاب الشرحي امتناع التلفيق والذي
سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسخة (قال الدسوقي)
وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقان المنع وهو طريقة المصاروة
والجواز وهو طريقة المعارضة ورجحت انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب ادب القاضي : المقلد له ان يقلد اي مجتهد
شاء « ثم قال » : وانا لا ادري ما يمنع هذا « اي تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسألة
بقول مجتهد اخف عليه « من النقل او العقل ، وكون الانسان يتبع ما هو اخف على
نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله
عليه وسلم يجب ما خفف عن امته انتهى

نقول هذا اقتناعاً لمن يهوله امر التلفيق ويزعم ان الحكم بجوازه شيء لا يكره مع ان امامه
من الافاضل ممن تكبرهم من قال بجوازه لابل من صححه ورجحه أما نحن فانا نرى
الرجوع في مسألة الى سنة السلف والائمة في مثلها كما اوضحناه وبالله التوفيق

(ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة)

ذكر أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولو قضاء مصر في تولية قضاء مصر لابراهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ ما مثاله : عن عمر بن خالد قال : ما صحبت احدا من القضاة كإبراهيم بن الجراح كنت اذا اعمت له المحضر قرأه عليه اقام عنده ماشاء الله ان يقيم ويرى فيه رأيه فاذا اراد ان يقضي به دفعه لي لانشي منه سجلا فاجد في ظهره قال ابو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن ليلى كذا وفي سطر آخر قال ابو يوسف كذا وقال مالك كذا ثم اجد على سطر منها علامة له كالخطبة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فانشي السجل عليه انتهى وهكذا حق المفتي ان ينظر في الواقعة الى اقوال الائمة ويخصها وينعم النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وانفى به الائمة باجمعهم لم يغادروا في التنازع بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الامثل فالامثل واعني بالترازل ما تجدد على عهدهم واما المأثور فما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الامثل وما كان عن الحضرة النبوية فهناك فصل الخطاب والله الموفق

(لئمة الآداب في هذا الباب)

نظم هذا البحث الجليل بما جاء في الافناع وشرحه ^(١) في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل وعبارته مع شرحه

يحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير نظر في الترجيع اجماعا ^(٢)

ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الشيخ ^(٣)

وبدني ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم حذرا مما يصورونه في سوء الاتهم لئلا يوقوه في المكروه

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ) : لا يجوز استفتاء الا من يفقي بعلم او عدل :

(١) هو من اهم كتب الفروع عند الحنابلة ولا يستغني عنه مفت ولا قاض لسيره من الفروع ما لا يوجد في غيره جزى الله طابه وواقفه خيرا

(٢) تقدم لنا هذا واعدهنا تذكره به لكثرة التساهل فيه

(٣) يعني به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

و يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث مالا نقول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

وينبغي للمفتي ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فيغنيه ازالة لذلك

ولا يلزم جواب مالا يحمله السائل لقول علي - كما في البخاري - حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود : ما انت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم ولا يلزم جواب مالا تقع فيه ظنبر احمد عن ابن عباس انه قال قال عن الصعابة : ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم

وللمفتي قبول هدية لكن لا يفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره والا حرم قبولها وللمفتي رد الفتيا ان خاف غائلتها او كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا والالم يميز له ردها لتعنيها عليه (والتعلم كذلك)

ومن قوي عنده مذهب غير امامه لظهور الدليل معه افتى به واعلم السائل ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسؤل عنه الى ما هو انفع للسائل وللمفتي ان يدل على عوض ما منعه عنه وان ينهه على ما يجب الاحتراز عنه لان ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار

واذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة له وله الحلف على ثبوت الحكم احيانا لاية « قل اي والي انه الحق » وآية « فرب السماء والارض انه الحق مثل ما انكم تنطقون » والسنة بذلك كثيرة وله ان يكذبك مع جواب من تقدمه بالفتيا اذا علم صواب جوابه فيقول : جوابي كذلك والجواب صحيح وبه اقول :

واذا مثل المفتي عن شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لاتحل مثل ان يشرط ان يصلي الصلوات في التربة المدفون بها الواقف ويدع المسجد او يدخل بها قنديلا او سرجا لان ذلك محرم كما تقدم (لصاحب الافئدة) في الجنائز^(١)

(١) في كتاب تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للامام المناوي في الفصل الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني قال (حادثة) بالشام في القرن السابع

ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعاً بل عليه التفصيل في الجواب ، فلو سئل المفتي هل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني . وارسل الامام ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عن دفع ثوباً الى قمار قصره وجعله هل له اجرة ان عاد وسئل الى ربه وقال ابو حنيفة ان قال ابو يوسف نعم اولاً خطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل وجوده فله الاجرة لانه قصره لربه وان قصره بعد وجوده لا اجرة له لانه قصره لنفسه . (وسأل) ابو الطيب الطبري قوماً من اصحابه عن بيع رطل تمر يرطل تمر فقالوا يجوز بخطأهم فقالوا لا بخطأهم فقال : ان تساوا يا كيلا جاز : فهذا يوضح خطأهم المطلق في كل ما يحتمل التفصيل ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استناده ، وان حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لاشبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز

وللمستفتي العمل بخط المفتي وان لم يستمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه وحيثيق بالمفتي ان يكثر من هذا الدعاء النبوي « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وهوان شخصاً وقت وشرط على المؤذن ان يقوم بالتسبيح او اخر الليل على العادة (فاجاب) ابن تيمية وتبعه بعضهم بان ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروهاً لم يكن لاحد ان يأمر به ولا يتعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقفاه بحروفه وما لطف ما خلصه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شروط الواقفة بقوله بعد مقدمات : وبالجمله فشروط الواقفين اربعة اقسام شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تنقض ترك ما هو احب الى الله تعالى ورسوله وشروط تنقض فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله ، فالاقسام الثلاثة الاول لاحرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق ، وقد ابطال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط — الثلاثة — كلها بقوله : من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز لاحد اعتباره ولا الزامه ، وتفيذه ، ومن تفطن لتفاصيل هذه الجمله التي هي من لوازم الايمان تخلص بها من آمار واخلال في الدنيا واثم وعقوبة ونقص ثواب سيئ الآخرة وبالله التوفيق : وذكر قبل ان قولهم : شرط الواقف كنص الشارع : ليس على اطلاقه وانما ينزل في هذا التفصيل فارجع الى تفصيله في الجزء الثالث من اعلام الموقعين

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم»

هذا ما يسر المولى بقضله جمعه من عدة مصنفات ، كما يظهر في العزو اليها في الاصل
او التعليقات ، والمقام جدير بالعناية ، لذوي الدراية ، والله ولي الهداية ،
دمشق : جمال الدين القاسمي



أوغست كونت وفلسفته (١)

« تمهيد »

نبغ في فرنسا بعد نقض الاوضاع القديمة كثيرون من المفكرين الذين بحثوا في
نظريات الاجتماع وفي طبيعة هؤلاء النابغين الفيلسوف اغست كونت . وقد اختلف
الباحثون في مذهبهم على مركزه الفلسفي فوضعه قوم بين ديمتر وفوريه وقالوا بوحدة
آرائهم مع اعترافهم لكونت برجاحة العقل وتوفير المكتسبات الفنية وجعله آخرون بين
هيوم ولايبنج وامثالهما فأخطأ الفريقان مركزه وغرّ الاولين ما رأوه بين المارق التي
انتهجها الفلاسفة الثلاثة الى مقاصدهم من التشابه فغلغلم ذلك عن النظر في ضعف
الرابعة بين مرامي كونت الباحث في تجديد شروط الاتحاد الاجتماعي ومرامي
ديمتر وفوريه وانفرد كونت عن سواه بمبدأ المشهور ان النظام الاجتماعي لا يمكن تغييره
الا اذا جعلت التصورات النظرية في الهيئات الاجتماعية خاضعة لتأثير الفن وادبجت
في ماسواها من المستبطات البشرية وهذه الخاصة تفسح لكونت مجالاً بين فلاسفة
الاجتماع الناشئين في القرن الثامن عشر وتربطه بتورغوي ومونتسكيو وقوندورسه
الذي كان كونت بدعوه بآية الفلسفي وهو تصريح يكفي لاثبات ما نقول

يصعب علينا ان نلخص في هذه الصفحات فلسفة كونت المودعة في ستة مجلدات
ضخمة ولا سيما ان كتاب الغرب الذين اجالوا افلامهم في الموضوع كستوارت ميل
وغيره ممن درسوا فلسفة كونت عن كتب والقوا في انتقادها لم يوضحوا مذهبهم ايضاحاً